سلطنة عمان
وزارة التجارة والصناعة
دائرة السياحة

نموذج رقم (٥)

بطاقة مفتش سياحي

بطاقة رقم : .....

الاســـــم :

صورة المفتش

الوظيفة :

القسم :

الختم

مدير دائرة السياحة

يحق لحامل هذه البطاقة الدخول في أي وقت لأي من مكاتب السفر والسياحة ومكاتب شركات الطيران للقيام بالأعمال الواردة بالمادة ١٥ من المرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٢ واللوائح والقرارات المنفذة له .

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٨/٦٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ بشأن تحديد رسوم تراخيص اقامة المعارض التجارية والصناعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار يعتبر معرضا تجاريا كل مكان أعد لعرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسو يقها .

مـــادة (٢) : لايجوز تأجير أو استخدام أماكن لاقامة المعارض التجارية الا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة التجارة والصناعة (دائرة التجارة الداخلية) يحدد فيه تاريخ بدء مدة العرض ونهايته و يستثنى من ذلك المعارض التى تقيمها الجمعيات الخيرية أو المصالح والهيئات العامة لمنتجاتها الخاصة .

مـــادة (٣) : تقدم طلبات الحصول على الترخيص المشار اليه في المادة السابقة قبل شهر واحد على الاقل من الموعد المقترح لبدء افتتاح المعرض وعلى الوزارة البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء مستندات الطلب والا أعتبر ذلك بمثابة رفض الطلب .

و يجوز لصاحب الطلب التظلم من قرار الرفض الى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره أو من تاريخ انقضاء الاجل المشار اليه و يعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً .

مـــادة (٤) : تقسم المعارض التجارية الى مايلي :

١ ــ المعارض التى تقيمها الشركات والمؤسسات الوطنية .

٢ ــ المعارض التى تقيمها الشركات والمؤسسات الاجنبية .

٣ ــ المعارض التى تقيمها الدول الاجنبية .

مـــادة (٥) : يراعى عند تقديم طلبات اقامة المعارض ما يلي :

أ ــ تقديم بيان بأسماء الشركات والمصانع والمؤسسات التى تشترك في المعرض مباشرة أو التى سيعرض انتاجها .

ب ــ تقديم بيان بأنواع المعروضات والمساحة المقررة لذلك وتحديد مكانها .

جـ ــ تحديد الغرض من اقامة المعرض (العرض أم البيع) .

د ــ الالتزام بوضع الاسعار على المعروضات في حالة العرض للبيع .

هـ ــ عدم تكرار اقامة المعرض الواحد لذات الغرض أكثر من مرتين في العام فيما عدا تلك التى تقام بأرض المعارض بمسقط .

مـــادة (٦) : في حالة المعارض التى تقيمها الشركات والمؤسسات الاجنبية يجب أن تقدم اسم الكفيل العماني و يشترط أن يكون هذا الكفيل ممارسا لعمل يشابه طبيعة ونشاط الشركات والمؤسسات العارضة .

مـــادة (٧) : يجب الا تزيد مدة العرض على خمسة عشر يوماً .

مـــادة (٨) : يجب الحصول على موافقة من دائرة شئون الضرائب بوزارة المالية والاقتصاد قبل الترخيص ببيع المنتجات المعروضة وفي كل الاحوال اخطار غرفة تجارة وصناعة عمان باقامة المعرض سواء كان الغرض منه العرض أم البيع .

مـــادة (٩) : لايجوز الترخيص باقامة المعارض الثقافية أو الاجتماعية أو الفنية الا بعد الحصول على أذن بذلك من الوزارة المختصة وفقاً لما يلي :

أ ــ معارض الفنون التشكيلية كاللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية والنحت والخط

العربي والاغاني والمسرحيات والفنون الشعبية من وزارة التراث القومي والثقافة .

ب ـ معارض الكتب من وزارة الاعلام .

جـ ـ المعارض الدولية من وزارة الخارجية .

مادة (١٠) : يعمل بشأن رسوم تراخيص المعارض بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٧/١٧م وتعديلاته .

مادة (١١) : يكون للوزارة عند مخالفة أحكام هذا القرار الحق في سحب الترخيص وغلق المعرض مع حرمان المخالف من منح آخر لمدة عام اعتباراً من تاريخ ثبوت المخالفة و يصدر بذلك قرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة بناء على اقتراح مدير دائرة التجارة الداخلية .

و يجوز لصاحب الشأن التظلم من هذا القرار الى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره به ، و يكون قرار الوزير في التظلم نهائياً .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ صفر سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٨ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٣) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٨م .

قرار وزاري
رقم ٨٨/١٠٢
باصدار اللائحة الداخلية لسوق مسقط للاوراق المالية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للاوراق المالية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الداخلية المرافقة لسوق مسقط للاوراق المالية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٦) .
الصادرة في ١/١٢/١٩٨٨م .